

هل يكفي أن يدفع النقود كفارة عن الصيام أم عليه شيء آخر حيث أنه مريض ولا يستطيع الصوم؟ الشيخ الفوزان

صالح الفوزان

يقول هو مريض بالسكر وبمرط في المعدة وبمرط نفسي ايظا شافاه الله ولم يستطع الصيام ولكنه يدفع نقودا كفارة فهل يكفي هذا ام عليه شيء اخر؟ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين -

[00:00:00](#)

اما بعد فاذكروا ايها السائل انك مصاب بامراض لا تستطيع معها الصيام وانك تدفع كفارة للنقود. نقول شفاك الله مما اصابك واعانك على اداء ما افترض الله عليك. اما افطارك من اجل المرض هذا شيء صحيح لا حرج فيه ان الله سبحانه وتعالى رخص للمريض ان

[يفطر. اذا - 00:00:20](#)

كان الصيام يشق عليه او يضاعف عليه المرض وامره ان يقضي الايام التي افطرها في فترة اخرى عدة من ايام اخر. هذا اذا كان مرض يرجى زواله او خفته في بعض الاحيان حيث يستطيع ان يقضي في فترة اخرى. اما اذا كان المرض مستمرا ومزمنا لا يرجى

[برؤه - 00:00:40](#)

انه يتعين عليه الاطعام لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين. ومنهم المريض الذي مرضه مزمن. والاطعام لا يكون نقود كما ذكرت وانما يكون الاطعام بدفع الطعام الذي هو قوت البلد بان تدفع عن كل يوم آ نصف الصاع من قوت البلد المعتاد -

[00:01:00](#)

ونصف الصاع يبلغ الكيلو والنصف تقريبا. وعليك ان تدفع طعاما اه من قوت البلد بهذا المقدار الذي ذكرنا عن كل يوم. ولا تدفع لان الله سبحانه وتعالى يقول على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ونص على الطعام. نعم. الايام التي دفع فيها نقود هل عليه ان -

[00:01:20](#)

اعيد اخراج اطعام بدلا عنها اذا كان افتاه احد من اهل العلم بذلك وقوى قنع من فتواه فلا يلزمه ان يعيد اما اذا لم اذا كان عمل هذا

من من نفسه او لم يقنع بالفتوى التي افتي بها فعليه ان يعيد وان يخرج طعاما. نعم - [00:01:40](#)